



الموضوع: بشأن تصحیح طلبات العمالة المنزليه

تعیین

سلامهم الله

سعادة مدراء عموم فروع الوزارة بالمناطق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى القرار الوزاري رقم ٢١٢٨٧٥ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ بشأن تحسين العلاقة التعاقدية للعمالة المنزليه.

ونظراً لما لوحظ مؤخراً من كثرة طلبات العمالة المنزليه الواردة لمكاتب العمل بشأن طلب تصحیح وضعها النظامي، إما بالنقل لصاحب عمل جديد أو طلب الخروج النهائي بعد انتهاء العلاقة العمالية وامتناع بعض أصحاب العمل عن منح العامل تأشيرة خروج نهائي لغرض إتمام عملية الخروج بعد انتهاء العلاقة العمالية، ولما لبقاء العامل دون عمل له محاذير أمنية، ولتنظيم عملية الموافقة على الطلبات وتوحيدتها بين كافة الجهات المعنية داخل هذه الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم ٢٥٢٣٥٧ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ بشأن التنسيق بين إدارة الوافدين بالجوازات ومكتب العمل في المنطقة لإنها إجراءات منح تأشيرة الخروج النهائي في حال عدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع مغادرة العامل أو العاملة في حال ورود مذكرة منبعثات الدبلوماسية أو القنصليّة تطلب فيها مساعدة أحد مواطناتها في الحصول على تأشيرة الخروج للعمالة المنزليه بعد أن تعذر عليه الحصول عليها وفق الإجراءات المتبعة.

عليه تجدون أدناه الآتي:

- ١- إجراءات منح الموافقة للعامل المنزلي لغرض إتمام عملية الخروج النهائي لدى إدارة الوافدين بالجوازات في حالة عدم وجود قيد يمنعه من المغادرة (دون موافقة صاحب العمل).
- ٢- إجراءات منح الموافقة للعامل المنزلي لغرض إتمام عملية تصحیح وضعه بالنقل أو الخروج النهائي.
- ٣- النماذج المعتمدة لاستكمال الإجراءات.

بأمل التأكيد على المختصين لديكم التقييد بالتنفيذ وفقاً لما ورد في هذه الإجراءات.

برقم
وتقبلوا أطيب تحياتي،

وكيل الوزارة للشؤون العمالية

عبدالمجيد بن محمد الرشدي



إجراءات طلب الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل

الهدف:

إنها إجراءات الوافدين من العمالة الفردية في منح تأشيرة الخروج النهائي في حال عدم موافقة صاحب العمل وعدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع مغادرتهم حال ورود مذكرة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية تطلب فيها مساعدة أحد مواطنها بعد أن تعذر عليه الحصول عليها وفق الإجراءات المتبعة، ووفقاً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم ٢٥٢٢٥٧ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧.

نطاق التطبيق:

مكاتب العمل ممثلة بإدارات الحماية والدعم والإدارة المختصة داخل الوزارة لمنح الموافقة لغرض إتمام عملية الخروج النهائي لعمال الخدمة المنزلية التي نصت عليه لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

نطاق العمل بها:

يتم العمل بهذه الإجراءات في حال تقديم أحد الوافدين العاملين بمهنة العمالة المنزلية ومن في حكمهم لدى أصحاب العمل بصورة نظامية بطلب الموافقة على إتمام عملية الخروج النهائي والعودة لبلده ممن امتنع أصحاب العمل عن منحهم وفق الإجراءات النظامية المتبعة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية ولا توجد لديهم أي قيود تتسبب في عدم إصدارها وفق الإجراءات والأنظمة المتبعة بالملكة.

الإجراءات:

- ١- تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض مع توضيح كافة الأسباب والمبررات الداعية للطلب من قبل عامل الخدمة المنزلية لطلب إتمام عملية الموافقة على الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل.
- ٢- وجود مذكرة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمدن التي توجد بها سفارة تطلب فيها مساعدة أحد مواطنها في الحصول على تأشيرة الخروج بعد انتهاء العلاقة التعاقدية.
- ٣- صدور قرار من لجان تسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم بانتهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي العلاقة.
- ٤- التأكيد من أن حالة عامل الخدمة المنزلية " صالح" من خلال طلب تقرير تحقيق شخصية مقيم من الجوازات.
- ٥- عدم حضور صاحب العمل حال استدعائه من قبل الشرطة لمكتب العمل على أن يثبت ذلك بخطاب بطلب الحضور لهذا الغرض.
- ٦- في الحالات التي يثبت بها وفاة صاحب العمل ولم يتم تصحيح وضع العامل من قبل الورثة ورغبة العامل/ة بالخروج النهائي والعودة لبلده.
- ٧- اصدار خطاب لإدارة الجوازات بالمنطقة لغرض إتمام عملية اصدار تأشيرة الخروج النهائي للعامل صاحب الطلب على أن يتضمن الخطاب عبارة (دون موافقة صاحب العمل في حال عدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع منحه اصدار تأشيرة الخروج النهائي أو عودته لبلده مسجله عليه في أنظمة الداخلية أو الجهات الأخرى).



نموذج طلب الموافقة على إتمام عملية الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل

بيانات العامل مقدم الطلب				
اسم صاحب العمل	تاريخ انتهاء الإقامة (إن وجد)	المهنة	رقم الإقامة / الحدود	اسم العامل

الأسباب والمبررات التي دعت العامل للطلب

-١

-٢

إقرار مقدم الطلب بصحة البيانات بهذا الطلب

أتعهد بصحة كلّيّة ما ورد في هذا النموذج بعد أن افهمت بمحتواه ولم أكن أنا المتسبّب والمتأخر في طلب الخروج النهائي والعودة لبلدي كما أنه لا يوجد لدى أي قيود أمنية أو قضائية تمنعني من المغادرة.

التاريخ		التوقيع		اسم العامل
التاريخ		التوقيع		مصادقة سفارة العامل إن وجد

رأي الموظف المختص

عدم الموافقة على الطلب

الموافقة على الطلب

مبررات الموافقة / عدم الموافقة

التاريخ		التوقيع		اسم الموظف
---------	--	---------	--	------------

المصادقة والموافقة على الطلب

مدير مكتب العمل	مدير القسم
الاسم: التوقيع: التاريخ:	الاسم: التوقيع: التاريخ:

إجراءات طلب تصحيح وضع عامل بعد وفاة صاحب العمل

الهدف:

إنها إجراءات الوافدين من العمالة الفردية في تصحيح وضعهم النظامي إما بالنقل لصاحب عمل جديد أو من هم تأشيرة الخروج النهائي لوفاة صاحب العمل في حال عدم تصحيح وضعه من قبل ورثة صاحب العمل خلال المدة المحددة بالقرار الوزاري رقم (٦٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٥ـ حال عدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع من تصحيح وضعه أو مغادرتهم والعودة لبلدهم حال تقديم العامل بطلب.

نطاق التطبيق:

مكاتب العمل ممثله بإدارات الحماية والدعم للعمالة المنزلية تتضمن في طلبات تصحيح وضع العامل بالنقل والخروج النهائي للعمالة المنزلية التي نصت عليهم لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

نطاق العمل بها:

يتم العمل بهذه الإجراءات في حال تقديم عامل الخدمة المنزلية لدى صاحب العمل بصورة نظامية بطلب الموافقة على طلب تصحيح وضعه بالنقل لصاحب عمل جديد أو الخروج النهائي والعودة لبلده لانتهاء العلاقة العمالية لوفاة صاحب العمل وفق الإجراءات النظامية المتبعة ولا توجد لديهم أي قيود تمنع من ذلك وفق الإجراءات والأنظمة المتبعة بالمملكة.

الإجراءات:

- ٨- تبنته النموذج المعد لهذا الغرض مع توضيح كافة الأسباب والمبررات الداعية للطلب من قبل العامل/ة لطلب إتمام عملية الموافقة على النقل أو الخروج النهائي لانتهاء العلاقة العمالية لوفاة صاحب العمل.
- ٩- وجود مذكرة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمدن التي توجد بها سفارة تطلب فيها مساعدة أحد مواطنيها في الحصول على تأشيرة الخروج بعد انتهاء العلاقة العمالية (اختياري).
- ١٠- صدور قرار من لجنة خدم المنازل بانتهاء العلاقة العمالية بين طرف في العلاقة في حال وجود مطالبة مالية (اختياري).
- ١١- التأكد من حالة العامل/ة من خلال طلب تقرير تحقيق شخصية مقيم من الجوازات أن حالة العامل صالح ولا يوجد بلاغ تغيب مسجل على العامل قبل وفاة صاحب العمل.
- ١٢- احضار شهادة الوفاة من قبل العامل أو مخاطبة الجهة المعنية بالتأكد من أن حالة صاحب العمل متوفى.
- ١٣- في الحالات التي تطلب الخروج النهائي يتم استخدام النموذج الخاص بطلب الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل ويشار بالخطاب لوفاة صاحب العمل.
- ١٤- التأكد من القدرة المالية لصاحب العمل الذي يرغب بالاستفادة من خدمات العامل ضرورة توثيق العلاقة التعاقدية بعقد عمل
- ١٥- اصدار خطاب لإدارة الجوازات بالمنطقة لغرض إتمام عملية النقل أو اصدار تأشيرة الخروج النهائي للعامل على أن يتضمن الخطاب عبارة (دون موافقة صاحب العمل أو لوفاة صاحب العمل في حال عدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع إتمام عملية النقل أو منحه اصدار تأشيرة الخروج النهائي أو عودته لبلده مسجله عليه في أنظمة الداخلية أو الجهات الأخرى).

نموذج طلب تصحيح وضع عامل بعد وفاة صاحب العمل

بيانات العامل		بيانات صاحب العمل المتوفى	
	الاسم		الاسم
	رقم الإقامة		رقم الهوية
	الجنسية		المدينة
	رقم الجوال		رقم الجوال
	تاريخ تقديم الطلب		
		تصحيح وضع بعد وفاة صاحب العمل وطلب الخروج النهائي والعودة لبلده	
		تصحيح وضع بعد وفاة صاحب العمل وطلب نقل الخدمات على أحد الورثة أو لصاحب عمل جديد	
صاحب العمل طالب نقل العامل أن وجد		ميررات طلب العامل	
الموافقة على نقل خدمات العامل (خطاب طلب نقل خدمات). وجود عقد عمل (مرفق بالطلب). عدم وجود عماله على اسم صاحب العمل بنفس المهنة (برنت من الجوزات). وجود القدرة المالية (ترفق بالطلب).		صدور قرار لجنة خدم المنازل لصالح العامل بانهاء العلاقة العمالية وفق المادة (١٤). وفاة صاحب العمل وطلب العامل الخروج النهائي لانهاء العلاقة العمالية وفاة صاحب العمل وطلب أو نقل الخدمات على أحد الورثة وفق المادة ١٤ من لائحة خدم المنازل. تأثر أو عدم تقديم الورثة في تصحيح وضع العامل وفق المادة المحددة بقرار ٦٠٥.	
المستندات المطلوبة			
١. خطاب الطلب المقدم من العامل أو من السفارة ٢. صورة من أقامه أو جواز العامل ٣. صورة من قرار اللجنة العمالية المنزلية ويستثنى حالات الوفاة أن لم يكن للعامل مطالبة مالية ٤. صورة من هوية صاحب العمل أو الوكيل الشرعي مع ارفاق الوكالة. ٥. صورة من هوية صاحب العمل طالب نقل خدمات العامل ٦. عقد العمل مع صاحب العمل طالب الخدمة ٧. شهادة الوفاة لصاحب العمل			
توصية الموظف المختص بعد الاطلاع على الميررات			
تصحيح وضع العامل بعد صدور قرار لجنة العمالية المنزلية لصالح العامل بانهاء العلاقة العمالية وفق المادة (١٤) من لائحة خدم المنازل والنقل على صاحب عمل جديد. تصحيح وضع العامل بسبب وفاة صاحب العمل وفق المادة ١٤ من لائحة خدم المنازل بطلب الخروج النهائي. تصحيح وضع العامل بسبب وفاة صاحب العمل وفق المادة ١٤ من لائحة خدم المنازل بطلب النقل على أحد الورثة او على صاحب عمل جديد بعد اخذ الموافقة الخطية من الطرفين.			
الموافقة على طلب العامل بالخروج النهائي والعودة لبلده بعد وفاة صاحب العمل			
الموافقة على طلب العامل بالنقل على أحد الورثة			
التاريخ		التوقيع	اسم الموظف المختص
التاريخ		التوقيع	مدير الادارة
التاريخ		التوقيع	اسم العامل مقدم الطلب

نموذج طلب الموافقة على إتمام عملية الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل لعامل فردي

بيانات العامل مقدم الطلب					
اسم صاحب العمل	تاريخ انتهاء الإقامة أن وجد	المهنة / فردية	رقم الإقامة / الحدود	اسم العامل	
		رقم التواصل			رقم المنشأة

الأسباب والمبررات التي دعت العامل للطلب	
	-1
	-2
	-3
	-4

إقرار مقدم الطلب بصحة البيانات بهذا الطلب					
<p>أتعهد بصحة كافة ماورد في هذا النموذج بعد أن أفهمت بمحتواه ولم أكن أنا المتسبب والمتأخر في طلب الخروج النهائي والعودة لبلدي كما أنه لا يوجد لدى أي قيود أمنية أو قضائية تمنعني من المغادرة.</p>					
	التاريخ		التوقيع		اسم العامل
	التاريخ		التوقيع		مصادقة سفارة العامل أن وجد

رأي الموظف المختص بالعلاقات العمالية					
<input checked="" type="checkbox"/> يحال الطلب للحماية والدعم بالفرع لعدم وجود رخصة عمل على العامل أو على المنشأة					
					مبررات الموافقة / عدم الموافقة
	التاريخ		التوقيع		اسم الموظف

مدير القسم	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ:	



١١. إذا تغيب صاحب العمل المنزلي إما بسفره، أو سجنه، أو لأي سبب آخر، وترتب على ذلك عدم القدرة على الوفاء بأجر العامل المنزلي.

١٢. ثبوت نقل خدمات العامل المنزلي إلى صاحب عمل آخر دون علمه.

١٣. إنهاء صاحب العمل المنزلي للعقد خلال فترة التجربة.

ثالثاً: أهلية المتقدم وفترة تجربة العامل المنزلي:

١. يتم التتحقق من أهلية المتقدمين للحصول على خدمة النقل بناء على الشروط والمعايير التي تصدرها وكالة الشؤون العمالية.

٢. يجوز لصاحب العمل المنزلي الجديد تجربة عمل العامل المنزلي قبل نقل خدماته إليه لمدة لا تزيد على (١٥) يوماً. على أن يتلزم بدفع أجر العامل المنزلي المتقدّم عليه خلال تلك الفترة.

رابعاً: يُشترط لإتمام نقل الخدمات قيام صاحب العمل المنزلي الجديد بما يلي:

١. سداد رسوم نقل الخدمات المقررة.

٢. تحمل تكاليف إيواء العاملة المنزليّة لدى دور الإيواء خلال فترة بقائها فيها.

خامساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سادساً: ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذها.

والله الموفق

المنص

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

